المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينـــا محمـــد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد :

فهذه رسالة مختصرة في استقبال رمضان ، وبيان فضله ، وشـــيء مـــن أحكامه وسننه ، وأحكام الاعتكاف ، وشيء من آداب الدعاء .

وهي في الأصل مجموعة محاضرات ألقيتها في مناسبات متعددة ، فرغب بعض الإخوان بإخراجها حتى تحصل الفائدة منها ، وقد قام أخونا المحب/ فهد بن عبداللطيف الوصيفر ، بتفريغها واختصارها ، ثم راجعتها بعـــد ذلك، فزدت فيها ما تمس الحاجة إليه ، وعدلت شيئاً مـــن عبارتهـــا ، فأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزي أخانا فهداً خيراً على ما قام به ، كما أسأله سبحانه أن ينفع بهذه الرسالة وأن يجعلها خالصة لوجهه آمـــين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكتبه الفقير إلى عفو ربه

عبد المحسن بن عبد الله الزامل

فصل في ذكر مواسم الخير وكيفية استقبالها

إن من نعمة الله ﷻ على عباده ، وهو الرؤوف الرحيم ، الشكور الكريم ، الودود الحليم ، البرُّ الرحيم سبحانه وتعالى ، أنه يُنوّع فضائله في الأوقات ؛ حتى لا تَكِلَّ النفس ولا تضعف عن العمل ، فتأتي مواسم الخيرات التي تجعل العبد يجدّ ويجتهد فيها بما شرع سبحانه وتعالى من سائر العبادات ، ومن هذه المواسم شهر رمضان ، الذي هو شهر الصيام وشهر القران وشهر البركات وشهر النفحات ، قال سبحانه وتعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ﴾ البقرة: ١٨٥ .

فيشرع للمسلم أن يستقبله بكل فرح وسرور ، فيشكر الله ﷻ على هذه النعمة العظيمة ، ويذكرها ويعلمها أهله وأولاده حتى يقوموا بشكرها ، وهذا واجب عليه كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ التحريم: ٦ ، المعنى علموهم وأدبوهم كما قال جمع من السلف ، وعلى

رأس ما يعلم الأولاد أركان الإسلام ، ومنها صوم رمضان وما يشـــرع فيه من الأعمال.

ومما يشرع للمسلم أن يستقبل به هذا الشهر الكريم ، التوبة والرجوع إلى الله ﷻ وتلاوة كلامه وكثرة ذكره سبحانه وتعالى والصدقة وغـــير ذلك من أعمال البر والخير .

وكان رسول الله ﷺ يبشر أصحابه بمجيء شهر رمضان ويقول : (إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَـــا بَابٌ وَيُنَادِي مُنَادٍ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِـــرْ ، وَلِلَّـــهِ عُتَقَاءُ مِنْ النَّارِ وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ) رواه الترمذي وابن ماجه وهو حديث جيد، فإن له شاهداً عند النسائي عن عتبة بن فرقد .

وقد كان السلف رضي الله عنهم يجتهدون في شـــهر رمضـــان مـــا لا يجتهدون في غيره ، فكانوا يستقبلونه بالفرح والسرور والاجتهاد فيـــه بأنواع من العبادات من الذكر وقراءة القران والصدقات مـــع عبـــادة الصوم المفروضة ، تحصيلاً للتقوى التي هي من أعظم حِكم الصيام قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ البقرة: ١٨٣ ، ثم إذا مَنَّ الله سبحانه وتعالى على العبد بالصيام والقيام فإن الواجـــب عليـــه أن

يشكر الله ﷻ ، بمعنى أنه يزداد من الفضل ومن الخير ومن أعمال البر ، فينتقل بعد هذا الموسم إلى موسم عظيم الذي هو نعمة من نعم الله ﷻ على عباده ، وهو يوم عيد الفطر ، يوم فرح وســرور وذكــر لله ﷻ وتكبير وتهليل له سبحانه وتعالى على إتمام العدة ، قال سبحانه وتعالى :

﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ البقرة: ١٨٥ ، وهذا اليوم العظيم يجتمع فيه المسلمون في المصليات وفي مجامعهم وفي مجالسهم ، يُسلّم بعضهم على بعــض ، ويصِل بعضهم بعضاً ، شكراً لله سبحانه وتعالى على هذه النعمة ، نعمة عيد الفطر متعبدين لله بفطرهم كما يتعبدون لله بصومهم ، وهذا العيد أول يوم من أيام شهر شوال ، وهو من أشهر الحج التي هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة على قول الجمهور ، وفي شهر شوال عبادة تلي شهر رمضان ، وهي صيام ستة أيام من شوال ، وهي لــه كراتبــة الصلاة المفروضة بعدها ، كما أن صيام شعبان أو شيء منه كراتبة لــه قبله مثل راتبة الصلاة قبلها ، وهذه الأيام الستة له أن يصومها مجموعة أو متفرقة ، والمبادرة إليها وسردها أفضل ، وهي مع رمضان كصــيام الدهر كما صح بذلك الخبر عند مسلم عن أبي أيوب ﷺ عن النبي ﷺ .

ثم بعد ذلك لا يلبث إلا وتأتيه عبادة عظيمة يستقبلها بكل شكر ، وهي عبادة الحج ، وفي هذا الموسم عشر ذي الحجة ويوم عرفة ويوم النحــر

وأيام التشريق ، وهذه الأيام أيام مباركة كلها خير وسرور ونور وحُبور لأهل الإيمان ، ولهذا يجدون فيها من الأنس واللذة بعبادة الله ﷻ ما لا يجده غيرهم من أهل اللذات والشهوات ، فأهل الإيمان يجتمع لهـــم في هذه الأيام الأنس والسعادة في الدنيا والآخرة ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

فصل في بيان فضل الصيام

عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : (قَالَ اللَّهُ تعالى: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لي ، وَأَنَا أَجْزِي به ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ : إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ . وَالَّذي نَفْسُ مُحَمَّد بيَده لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائمِ أَطْيَبُ عنْدَ اللَّه منْ رِيحِ الْمسْك ، للصَّائمِ فَرْحَتَان يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفطْرِه ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِه) أخرجه البخاري ومسلم .

الفوائد

١- هذا حديث قدسي عظيم في بيان ما خص الله ﷻ به عبادة الصيام بمزيد من الفضل على غيرها من العبادات ، ولا يخفى أن صيام رمضان ركن من أركان الإسلام ، وقد أجمع على ذلك الأئمة إجماعاً قطعياً ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ البقرة: ١٨٣، وقوله : (كُتِبَ) أي فرض ، وجاءت النصوص الكثيرة بفرضيته وفضله ، وقد كان الصيام في أول الأمر

يخير فيه الصائم بين الإطعام والصيام ، ثم أُمر به أمراً لازماً لكن من نام بعد غروب الشمس قبل الفطر حرُم عليه الطعام والشراب والنساء إلى الليلة القابلة كما في حديث البراء بن عازب قال : (كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّد ﷺ إذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائمًا فَحَضَرَ الْإفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسيَ ، وَإنَّ قَيْسَ بْنَ صرْمَةَ الْأَنْصَاريَّ كَانَ صَائمًا ، فَلَمَّا حَضَرَ الْإفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا : أَعنْدَك طَعَامٌ ؟ قَالَتْ : لَا ، وَلَكنْ أَنْطَلقُ فَأَطْلُبُ لَكَ – وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ – فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ : خَيْبَةً لَكَ ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشيَ عَلَيْه فَذُكرَ ذَلكَ للنَّبيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذه الْآيَةُ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ ففَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَديدًا ، وَنَزَلَتْ : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ رواه البخاري، وقيل إن الرخصة كانت إلى صلاة العشاء كما جاء عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ فَكَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْد النَّبيِّ ﷺ إذَا صَلَّوْا الْعَتَمَةَ حَرُمَ عَلَيْهِمْ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ وَصَامُوا إلَى الْقَابِلَة، فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ صَلَّى الْعشَاءَ وَلَمْ

يُفْطِرْ ، فَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً فَقَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ الْآيَةَ. وَكَانَ هَذَا مِمَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهِ النَّاسَ وَرَخَّصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ) ، رواه أبوداود وهو حديث حسن ، وعلى هذا فيحتمل أن يقال إنهما وقتان: النوم أوصلاة العشاء فإيّهما وُجد أولاً حرُم عليه الطعام والشراب والنساء إلى القابلة ، ثم بعد ذلك ثبت على وجوب الصوم من طلوع الفجر الصادق إلى مغيب الشمس ، والصيام في اللغة : الإمساك . ومعناه شرعاً: التعبد لله ﷻ بالإمساك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى مغيب الشمس . أي إلى تمام مغيبها ، وهذا هو الذي جاءت به السنة وجاء به الكتاب العزيز قال تعالى : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ البقرة: ١٨٧ ، أي إلى غروب الشمس .

٢- قوله : (كل عمل ابن آدم له) أي جميع أعمال ابن آدم من صلاة وزكاة وحج وذكر وكل أعمال البر والخير فإن الله تعالى يعطيه أجره موفّراً كاملاً، وأن أجور هذه الأعمال أطلع الله عليها عباده ، ثم استثنى فقال : (إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به) ، وجاء في

الرواية الأخرى عند مسلم ما يوضح هذا المعنى : (كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَة ضِعْف – زاد ابن ماجه بإسناد جيد : إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ – . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي) والمعنى أن أجر الصوم أجرٌ عظيم ، فلم يُخبر سبحانه وتعالى بأجر الصوم ، لا ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلاً بل هو من الغيب عن العباد. والصوم لا مثل ولا عدل له كما ثبت في الحديث الصحيح عن أبي أمامة ﷺ عند النسائي أنه ﷺ قال له : (عليك بالصوم فإن لا مثل له).

٣– قوله : (إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به) فأعمال العباد كلها يجب أن تكون لله ، لكن خص الصوم ؛ لأنه سرٌّ بين العبد وربه، فالصوم يتميز عن جميع أعمال العبد من أعمال الجوارح ؛ بأن لها هيئة في الظاهر ، بخلاف الصوم فإنه ليس له هيئة في الظاهر ، فلا فرق بين الصائم وغيره في الهيئة ؛ لأن الصوم مجرد إمساك بالنية ، فلا تعلم أنه صائم إلا بإخباره عن نفسه أنه صائم ، ولهذا لا يدخله الرياء في هيئته، لكن ربما يدخله الرياء من جهة إخباره أنه صائم على جهة المراءاة.والصيام قد جمع أنواع الصبر الثلاثة وهي: الصبر على طاعة الله، والصبر عما حرّم الله، والصبر على أقدار الله المؤلمة حين

الانقطاع عن الطعام والشراب ، ولهذا في قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ الزمر: ١٠، قال كثير من المفسرين المراد بالصابرين في الآية: الصائمون يُوفّون أجرهم بغير حساب . وهذا ظاهر ؛ لأنه قال : (إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ).

٤- قوله : (والصيام جنة) أي مثل جُنة المقاتل التي يتقي بها أثر السلاح وضرب الأعداء ، وجاء في اللفظ الآخر عند الإمام أحمد في مسنده وهو حديث جيد ويفسر هذا الخبر : (الصِّيَامُ جُنَّةٌ وَحِصْنٌ حَصِينٌ مِنْ النَّارِ) أي حصن قويٌ فيه أعظم وقاية وستر من النار وقانا الله سبحانه وتعالى وعافانا من النار ، وهذه الوقاية والحماية والستر لمن حفظ صومه مما يُخرِّقه ومما يفسده ، وأما من خرَّق صومه بالمعاصي والذنوب فإنه على خطر عظيم ، ومما ابتلي به المسلمون في هذه الأزمنة مايقابلونه حال صيامهم من الشاشات والقنوات التي فيها ما حرم الله ﷻ من الصور المحرمة الفاتنة لنساء مميلات مائلات زائغات ، وكذلك الأغاني والأقوال التي تحمل الخنا والزور والبهتان والكذب والفجور ، وكذلك السخرية بالدين والاستهزاء بالصالحين ، وغير ذلك مما حرم الله ﷻ ؛ وهذه المشاهد فيها مفاسد عظيمة ، ليس على الصوم فحسب ، بل ربما على عقيدة المسلم وإيمانه ودينه ، فيا خسارة عبد صام وأتى بهذه الحسنة

ثم بعد ذلك تابعها بالسيئة ، وما أقبح السيئة بعد الحسنة ، والنبي الكريم ﷺ يقول كما عند الترمذي : (وَأَتْبِعْ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا) وهو حديث جيد بشاهده ومتابعه، وهو المشروع للعبد . ويخشى على هؤلاء المحرومين المغبونين الذين ابتلوا بهذه المشاهد وغيرها أن يكونوا ممن دخل في قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح : (رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ)، وقال ﷺ كما روى البخاري وغيره عن أبي هريرة ﷺ : (مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ ، وَالْجَهْلَ ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ) ومن أعظم الزور هو متابعة مثل هذه المشاهد والقنوات المُخلة المُضلة ، ومن العجب أن يتسابق أصحاب هذه القنوات والفضائيات في الإعلانات وفي نشر فسادهم وشرهم بين المسلمين في هذا الشهر العظيم ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ البقرة: ١١ – ١٢، وهذا من أعظم الزيغ والفساد انتكاس الفطرة ، وهو من أقبح خصال المنافقين ، أن جعلوا إفسادهم للأخلاق والقيم وخصال الفطرة إصلاحاً ، وما يتفوه به كثير من هؤلاء ، بكل جرأة ووقاحة ، حين

يتكلمون عن أعمالهم هذه فيجعلون عين إفسادهم إصلاحاً ، فنسأل الله بمنه وكرمه أن يكفّ شرهم عن المسلمين وأن يهديهم صراطه المستقيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

فالواجب على المكلف الحذر من هذه المنكرات والتحذير منها كلما أمكن .

ومما يحسن التنبيه عليه أنه يشرع للمسلم في كل زمان وخاصة في هذا الشهر العظيم عدم الإسراف في الأمور المباحة في مأكله ومشربه ، عند فطره وسحوره ، الذي ربما كان سبباً في تكاسله عن أعمال البر والخير في هذا الشهر الكريم والله المستعان .

٥- قوله : (وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ) والرفث هو : الباطل من القول ، وكذلك ما يُخاطب به النساء في شأن الفراش . والصخب هو : الجهل قولاً وفعلاً كما في الرواية الأخرى عند البخاري : (ولا يجهل) ، والصخب أيضاً الخصام والصياح . فالقول الباطل والفعل الباطل منهيٌ عنه في رمضان وغيره ، لكن النهي عنه في رمضان أشد ؛ لشرف الزمان، كما أن السيئة تعظم من جهة الكيفية في الأماكن المعظمة كالحرم ، روى البخاري عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (مَنْ لَمْ يَدَعْ

قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ ، وَالْجَهْلَ ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ) .

وقوله : (فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ : إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ) وهـذا هو الأدب الواجب على الصائم إذا خاصمه أحد أو شاتمه بأن قال له قولاً باطلاً ، فلا يرد عليه قوله، حماية وصيانة لصومه ، والسب والشتم محرم في غير رمضان ، لكنه في رمضان أشد تحريماً كما تقدم. وفي قوله : (فَلْيَقُلْ : إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ) إشارة إلى أن هذا الساب أو الشاتم ليس أهلاً للرد عليه، تحقيراً له وتعظيماً لما هو فيه من العبادة ، فهو يجتهد في حفظ صومه خشية تضييعه في المباحات ، فكيف بالمهاترة وقول الباطل؛ لأن هذا العمل من الفسوق قال ﷺ فيما رواه أحمد وابن حبان عن العرباض بن سارية ﷺ بإسناد صحيح : (الْمُسْتَبَّانِ شَيْطَانَانِ يَتَهَاتَرَانِ وَيَتَكَاذَبَانِ) ، وفي المتفق عليه عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال : (سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ) ، ولذا كان الواجب أن يرد عليه بقوله : (إني صائم)، مع أن القصاص في السباب جائز في غير الصوم ؛ لقوله ﷺ: (الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا ، فَعَلَى الْبَادِئِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ) خرجه مسلم عن أبي هريرة ﷺ ، ثم ظاهر الحديث أنه يجهر بذلك لفظاً يسمع الساب بذلك، فكأنه يقول : الذي يمنعني من الرد عليك هو

صيامي وليس عجزاً مني ، ففي الحديث إشارة أن غير الصائم لا بأس أن يرد السبة بمثلها كما تقدم ، لكنه لا يزيد عليه إنما هو قصاص لقوله ﷺ في حديث قال في آخره : (وَمِنْ الْكَبَائِرِ السَّبَّتَانِ بِالسَّبَّةِ) ويشهد له ما تقدم في حديث ابن مسعود ﷺ ، والصفح أفضل، فالمنازل ثلاثة : عفوٌ وهو مقام الفضل وهو الأكمل، وعدلٌ وهو مقام القصاص وهو جائز، وتعدٍ بالزيادة وهو ظلم محرم.

٦- قوله : (لخلوف) وهو ما يُخلفه الفم من الرائحة الكريهة التي تُستكره عند بعض الناس ، وهذا أمر طبيعي من جهة كراهية الإنسان للرائحة الكريهة ، لكن هذه الرائحة عند الله ﷻ طيبة (والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) وفي لفظ آخر عند مسلم : (أطيبُ عند الله يوم القيامة، من ريح المسك) فهي أطيب من دم الشهيد الذي دمه كرائحة المسك ، وهذا الإنسان المسكين الضعيف الذي لا قيمة له كما قال بعض السلف : (أصله نطفة مذرة وآخره جيفة قذرة ويحمل بين جنبيه العذرة) جعله الله سبحانه وتعالى بهذه المترلة العظيمة إذا صدرت منه هذه الرائحة الكريهة حال صومه ؛ لأنه صام لله ﷻ .

٧- قوله : (للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره) أي أن المسلم حينما يصوم عن الطعام والشراب وسائر المفطرات يفرح

بالفطر وهذا أمر مشاهد ، ثم إن فرح الناس يختلف ، فمنهم من يفرح بمجرد الطعام والشراب وتلذذه به ولا ينظر إلى ما سوى ذلك ولا عتْب عليه ، لكن أعظم منه من يفرح بإتمام صومه، فيفرح بأن الله ﷻ يسر له إتمام الصوم ، وكذلك يفرح بأن الله سبحانه وتعالى يسر له هذه النعمة العظيمة التي بين يديه من طعام وشراب والتي لا يجدها كثير من الناس ، ثم يفرح فرحاً آخر بحسن ظنه بربه أن الله ﷻ يقبل صيامه ، والله سبحانه وتعالى كما في الصحيحين في الحديث القدسي قال : (أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي) وفي اللفظ الآخر عند الإمام أحمد في مسنده بإسناد صحيح أنه قال: (إِنْ ظَنَّ بِي خَيْرًا فَلَهُ ، وَإِنْ ظَنَّ شَرًّا فَلَهُ) ، والظن الحسن عبادة عظيمة قال ﷺ قبل موته بثلاثة أيام كما روى مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : (لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) . ثم قال : (وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ) وهذا هو الفرح العظيم ، وهذه هي الثمرة التي يريدها العبد ، وهي رضاه سبحانه وتعالى حينما يلقى العبدُ ربَّه فيُحب لقاءَ ربِّه ويُحبُ اللهُ لقاءَ عبدِه ، فهنيئاً له فهو على خير كثير وفوز عظيم من رب رؤوف رحيم كريم. وقد جعل الله ﷻ لأهل الصوم باباً خاصاً في الجنة كما في الصحيحين عن أبي هريرة وسهل بن سعد رضي الله عنهما أنه ﷺ

قال : (إِنَّ فِي الْجَنَّة بَابًا يُقَالُ لَهُ : الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَة ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ) ، والرَّيَّان مشتق من الرِّيْ ؛ والغالب على الصائم خاصة في شدة الحرّ أن الذي يشق عليه هو شدة العطش. والصيام فيه فوائد شرعية دينية ، وفوائد دنيوية بدنية ، لكن المشروع للمكلف أن يقصد الفوائد الشرعية الدينية، وإن كانت الفوائد الدنيوية البدنية تأتي تبعاً فهذا خير على خير ، والبدن حينما يواصل الأكل والشرب وما يتبعهما من ملذات الحياة الدنيا ، فإنه يصيبه المشقة والتعب فيحتاج إلى أن يرتاح ، خاصة إذا كان لم يتعود صوم التطوع ، فيأتي صوم شهر رمضان ليكون ميزاناً للبدن في دينه ودنياه ، لكن المشروع للمكلف أن يقصد الفوائد الشرعية الدينية، ثم تأتي الفوائد الدنيوية البدنية تبعاً ، وتأتي هنا مسألة وهي أنه لو الإنسان نوى بصومه التخفف من الطعام وغيره ، أو التداوي بالصوم فما الحكم ؟ الجواب : أنه لا بأس به ويجوز له ذلك وهو مأجور ، لكن إذا صام وكانت نيته خالصة لله ﷻ كان أكمل، والقاعدة في هذه المسألة وهي نية العبادة إذا قارنها نية أخرى غير العبادة : أنه إذا كان المُقارِن مباحاً فلا بأس بذلك ، كما لو طاف

بالبيت ونوى مع ذلك هضم طعامٍ أثقله ، لكن الأكمل أن يكــون عمله غير مشوب بهذه النية ، والله أعلم .

فصل في ذكر بعض الآداب المهمة في الدعاء

إن مما يشرع الإكثار منه في هذا الشهر العظيم ، شهر الصيام والقرآن والدعاء والتضرع والتوبة ، سؤال الله ﷻ ودعاؤه والتضرع إليه ؛ لأنه ﷻ خص هذا الشهر بمزيد من الفضل تكرماً وجوداً منه سبحانه وتعالى، والدعاء كما قال ﷺ فيما رواه أبو داود وغيره في الحديث الصحيح : (هُوَ الْعِبَادَةُ) ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾ غافر: ٦٠ ، وفُسّر الدعاء في قوله : (ٱدْعُونِىٓ) بالعبادة ؛ لأنه جعل العبادة بدلاً من الدعاء ، فالدعاء هو الدين كله ، والذي يشرع للعبد إذا نزلت به مصيبة سواء كانت دينية أو دنيوية ، عامة أو خاصة بل في كل أحواله ، أن يلجأ إلى الله ﷻ ، فإنه سبحانه وتعالى قريب ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ ﴾ البقرة: ١٨٦ ، أي يهتدون باستجابتهم لأوامره ﷻ ودعائه سبحانه وتعالى .

وهناك بعض الآداب في الدعاء التي يشرع للعبد الأخذ بها فمنها :

١- أن يبدأ الداعي في دعاء المسألة بالثناء على الله ﷻ بتوحيده وتحميده وتسبيحه وتكبيره وتهليله سبحانه وتعالى ، فمن ذلك أن يقول كما ثبت في الحديث الصحيح الذي رواه أهل السنن الأربعة من حديث بُريدة بن الحُصيب ﷺ قال : سمع النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ . قَالَ : فَقَالَ ﷺ : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى) وثبت هذا المعنى من حديث أنس ﷺ عند أهل السنن الأربعة بإسناد جيد أَنَّهُ ﷺ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَرَجُلٌ يُصَلِّي، ثُمَّ دَعَا : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لَقَدْ دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى) ، والتوحيد هو أول ما يتقرب به العبد إلى ربه سبحانه وتعالى ، ولهذا كان دعاء الثناء أفضل من دعاء المسألة .

ثم بعد ثناء الداعي على ربه ﷻ يشرع له أن يصلي على النبي ﷺ ثم بعد ذلك يسأل ربه حاجته ؛ لما ثبت في الحديث الصحيح عند أبي داود والترمذي من حديث فَضالة بن عُبيد ﷺ أن النبي ﷺ

سَمِع رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاته لم يُمجد الله تعالى ولَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (عَجِلَ هَذَا) ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِه : (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ لْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لْيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ) و(أو) في قوله : (أو لغيره) بمعنى الواو، أي : (ولغيره) كما ثبت ذلك عند ابن حبان وأحمد ، وما أحسن هذا الترتيب النبوي أن تثني على الله ﷻ أولاً ، وتصلي على النبي ﷺ ثانياً ، ثم تسأل الله ﷻ ثالثاً ، وأمر رابع وهو أن تختم بـ (آمين) ؛ لما روى أبو داود بإسناد جيد من حديث أَبِي زُهَيْرٍ النُّمَيْرِيِّ أنه قال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَة ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلَحَّ فِي الْمَسْأَلَة ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ مِنْهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ) فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ : بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتِمُ . قَالَ : (بِآمِينَ ، فَإِنَّهُ إِنْ خَتَمَ بِآمِينَ فَقَدْ أَوْجَبَ) فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَتَى الرَّجُلَ فَقَالَ : اخْتِمْ يَا فُلَانُ بِآمِينَ وَأَبْشِرْ .

٢- ومن أعظم الآداب المتعلقة بالدعاء هو حسن الظن بالله ﷻ ، قال الله تعالى في الحديث القدسي كما في الصحيحين : (أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي) ، وفي لفظ آخر في مسند الإمام أحمد بإسناد جيد : (فليظنَّ بي ما شاء) وفي لفظ آخر عند أحمد أيضاً بإسناد صحيح :

(إن ظن بي خيراً فله وإن ظن شراً فله)، ومن حسنت ظنونه حسنت أعماله ، ومن ساءت ظنونه ساءت أعماله، فإحسان الظن بالله ﷻ من أعلى مقامات العبادة ، ومن الأخبار الواردة في الدلالة على عظم مقام حسن الظن بالله ﷻ ما رواه الإمام أحمد في مسنده بإسناد صحيح أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فأراه ﷺ بيتاً وقال : (إنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فيه ، فَخَرَجَتْ في سَرِيَّة منَ الْمُسْلمينَ وَتَرَكَتْ ثنْتَيْ عَشْرَةَ عَنْزًا لَهَا وَصيصيَتَهَا، كَانَتْ تَنْسجُ بهَا . قَالَ : فَفَقَدَتْ عَنْزًا منْ غَنَمهَا وَصيصيَتَهَا فَقَالَتْ : يَا رَبِّ ، إنَّكَ قَدْ ضَمنْتَ لمَنْ خَرَجَ في سَبيلكَ أَنْ تَحْفَظَ عَلَيْه ، وَإنِّي قَدْ فَقَدْتُ عَنْزًا منْ غَنَمي وَصيصيَتي ، وَإنِّي أَنْشُدُكَ عَنْزي وَصيصيَتي قَالَ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَذْكُرُ شدَّةَ مُنَاشَدَتها لرَبِّهَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : (فَأَصْبَحَتْ عَنْزُهَا وَمثْلُهَا ، وَصيصيَتُهَا وَمثْلُهَا ، وَهَاتيكَ فَأْتهَا فَاسْأَلْهَا إنْ شئْتَ) قَالَ : قُلْتُ : بَلْ أُصَدِّقُكَ) ، وكذلك أيضاً ما رواه الإمام أحمد بإسناد جيد من حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال : (بَيْنَمَا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ لَهُ في السَّلَف الْخَالي لَا يَقْدرَان عَلَى شَيْء ، فَجَاءَ الرَّجُلُ منْ سَفَره ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَته جَائعًا ، قَدْ أَصَابَتْهُ مَسْغَبَةٌ شَديدَةٌ ، فَقَالَ لامْرَأَته : أَعنْدَك شَيْءٌ ؟ قَالَتْ نَعَمْ ، أَبْشرْ أَتَاكَ رزْقُ اللَّه . فَاسْتَحَثَّهَا فَقَالَ : وَيْحَك ، ابْتَغي إنْ كَانَ عنْدَك

شَيْءٌ . قَالَتْ : نَعَمْ ، هُنَيَّةً ، نَرْجُو رَحْمَةَ اللَّه . حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيْه الطَّوَى قَالَ : وَيْحَك ، قُومي فَابْتَغي إِنْ كَانَ عنْدَك خُبْزٌ ، فَأْتيني به فَإِنِّي قَدْ بَلغْتُ وَجَهدْتُ . فَقَالَتْ : نَعَمْ ، الْآنَ يَنْضَجُ التَّنُّورُ فَلَا تَعْجَلْ . فَلَمَّا أَنْ سَكَتَ عَنْهَا سَاعَةً ، وَتَحَيَّنَتْ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ لَهَا ، قَالَتْ هيَ منْ عنْد نَفْسهَا : لَوْ قُمْتُ فَنَظَرْتُ إِلَى تَنُّوري . فَقَامَتْ فَوَجَدَتْ تَنُّورَهَا مَلْآنَ جُنُوبَ الْغَنَمِ ، وَرَحْيَيْهَا تَطْحَنَان ، فَقَامَتْ إِلَى الرَّحَى فَنَفَضَتْهَا واستخرجتْ مَا في تَنُّورهَا منْ جُنُوب الْغَنَم . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَوَالَّذي نَفْسُ أَبِي الْقَاسم بيَده عَنْ قَوْل مُحَمَّد ﷺ : لَوْ أَخَذَتْ مَا في رَحْيَيْهَا وَلَمْ تَنْفُضْهَا لَطَحَنَتْهَا إِلَى يَوْمِ الْقيَامَة) ، فالشاهد من هذه الأخبار هو عظم مترلة حسن الظن بالله سبحانه وتعالى ، وأنه من أجل الأعمال وأفضلها ، وأن البركة تحصل معه في جميع أحوال العبد، فيكون كذلك حتى يلقى ربه سبحانه وتعالى ، وهذا هو حقيقة الإيمان واليقين قال الله ﷻ : ﴿ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴿٩٩﴾ ﴾ الحجر:٩٩ ،فالواجب على المكلف أن يكون حسن الظن بربه في جميع أحواله حتى يأتيه اليقين وهو الموت.

٣- ومن الآداب التي ينبغي التنبه لها في الدعاء ، هو أن لا يحتقر العبد شيئاً مما يسأله ربه سبحانه وتعالى ، ولهذا قال ﷺ فيما رواه الترمذي

وغيره: (لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ الْمِلْحَ وَحَتَّى يَسْأَلَهُ شِسْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ) وفيه ضعف لكن عموم الأدلة تشهد له.

٤- ومن الآداب المهمة في الدعاء أن يدعو العبدُ ربَّه بقلب خاشع وخاضع معترفاً بالذنب والتقصير في العمل وظلم النفس ، كما في دعاء ذي النون ﷺ لّما كان في بطن الحوت قال : ﴿ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ الأنبياء: ٨٧ ، فبدأ ﷺ بالثناء بالتوحيد ثم ثنّى بالتتريه ثم ثلثّ بالعَوْد على نفسه بالظلم ، وجاء به مؤكداً فقال : (إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ) ، وبهذا توسل الأبوان آدم وحواء كما في قوله تعالى :﴿ رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمۡ تَغۡفِرۡ لَنَا وَتَرۡحَمۡنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ الأعراف: ٢٣ ، ولما سأل أبو بكر ﷺ النبي ﷺ دعاء يدعو به في صلاته قال له : (قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) ، وهو في الصحيحين عن أبي بكر الصديق وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم ، وثبت في صحيح البخاري في حديث شداد بن أوس سيد الاستغفار وفيه : (أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ) ، ولا شك أن

الاعتراف بالذنب والتقصير في العمل بهضم النفس من أعظم العبودية لله ﷻ .

٥- ومن آداب الدعاء تحري الأوقات التي لها فضل ، ومن أفضلها ما بين الآذان والإقامة خاصة بعد فراغ المؤذن ؛ لما صحّ عن النبي ﷺ عند أحمد والترمذي أنه قال : (إِنَّ الدُّعَاءَ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، فَادْعُوا) ، وكذلك تحري الأحوال التي لها فضل كالسجود ؛ لقوله ﷺ فيما رواه مسلم : (وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَقَمَنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ) أي حقيقٌ وجديرٌ أن يستجاب لكم ، وإذا حصل له هذا في شهر رمضان ، اجتمع له شرف الزمان وشرف الحالة وهو هيئة السجود .

٦- ومن الآداب المهمة في الدعاء ، إطابة المطعم والمشرب والملبس؛ لأن الله سبحانه وتعالى كما قال ﷺ فيما رواه مسلم : (طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلا طيِّباً) ، ولما ذكر ﷺ الرجل وما اجتمع فيه من أسباب الإجابة ذكر مانعاً منع من نفوذها وهو اكتساب الحرام ، فأما الأسباب فهي إطالة السفر ؛ لأنه مظنة انكسار النفس بطول الغربة، فإن انكسار النفس وذلها لله سبحانه وتعالى من أسباب الإجابة ، وجاء في حديث أبي هريرة ﷺ الذي رواه أبو داود وغيره وله طرق وهو حديث جيد قال : أن رسول الله ﷺ قال : (ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ

مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ دَعْوَةُ الْوَالِدِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ) ، والسفر أيضاً مظنة الاستكانة لله ﷻ، والاستكانة من أسباب الإجابة ، وذكر ﷺ أيضاً من أسباب الإجابة أنه أغبر البدن والثياب وشعره متشعث ، فحاله حال العطف والرحمة ، وهكذا ينبغي أن يكون حال المسلم في إخبات وإقبال على الله سبحانه وتعالى ، ولهذا يقول النبي ﷺ فيما رواه مسلم: (رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّه لَأَبَرَّهُ) ، وقال ﷺ كما عند الترمذي بإسناد حسن : (كَمْ مِنْ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ مِنْهُمْ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِك) ، فهذا رث الهيئة ولكنه لو أقسم على الله لأبره ، وذكر ﷺ أيضاً من أسباب الإجابة مد اليدين ويسمى الابتهال ، فجمع هذا الرجل بين رثاثة الهيئة والغربة والوحشة والاستكانة وفي خلوة في البرية ، فليس المقام مقام رياء ولا سمعة، لكن منع من نفوذ هذه الأسباب العظيمة ما اكتسبه هذا البدن من الحرام ، قال ﷺ فيما رواه مسلم : (وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجابُ لِذلكَ؟) ، وقال ﷺ كما في حديث كعب بن عجرة عند الترمذي: (إِنَّهُ لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ) وهو حديث جيد .

٧- ومن الآداب التي ينبغي التنبه لها في الدعاء ، أن لا يستعجل العبد بأن يقول : (لم أرَ يستجيب لي) فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء ، قال ﷺ فيما رواه مسلم : (لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْد مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَة رَحِمٍ ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ) قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّه : مَا الاسْتِعْجَالُ ؟ قَالَ : (يَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ ، وَقَدْ دَعَوْتُ ، فَلَمْ أَرَ يَسْتَجِيبُ لِي ، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ ، وَيَدَعُ الدُّعَاءَ) ، وهذا ليس دعاء الخائف والراغب ، كما قال تعالى : ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ الأنبياء: ٩٠ ، فهذا حال المؤمن أن يدعو الله وهو بين هاتين المترلتين ، الرغبة فيما عند الله سبحانه وتعالى والرهبة مما عنده ﷻ ، فيكون متزناً في حال دعاءه ، ثم إن قول الداعي : (قد دعوت وقد دعوت فلم أرَ يتسجيب لي) وهذه دعوى على الغيب وما يدريك أنه لم يستجب لك ، هل اطلعت على الغيب ؟؛ لأن الإجابة ليست منحصرة بعين ما سأل الداعي ، فقد يحصل له عين ما سأل عنه أو يُصرف عنه من السوء مثلها أو يُدخر له يوم القيامة؛ كما قال ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه أحمد وغيره : (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا قَطِيعَةُ رَحِمٍ ، إِلَّا

أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاث: إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُـهُ ، وَإِمَّـا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَة ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنْ السُّـوءِ مِثْلَهَـا . قَالُوا: إِذًا نُكْثِرُ ؟ قَالَ : اللَّهُ أَكْثَرُ) ، وقد يكون الصلاح والخير أن تدخر لك في الآخرة ، وعند الصباح يحمد القوم السُـرى حينمـا يرون ما حصل لهم من الأجر والخير عند الله ﷻ ، فقد يحصل للعبد مصيبة يتبرم منها وتعرض له الوساوس ، فإن وُفق وسُدد علـم أن الخير فيها كما في حديث صهيب ﷺ الذي رواه مسلم أنه ﷺ قال: (عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ له خَيْرٌ ، وَلَيْسَ ذَلك لِأَحَد إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ) فتكون حاله على المصيبة والشدة خيراً لـه وأعظم مع عدمها ، وكم من الوقائع والحوادث التي أصابت قوماً قد انغمسوا في المعاصي إلى آذانهم ، فنزل بهم ما نزل من المصائب ، فكانت من أعظم أسباب هدايتهم، فرقَّت نفوسهم ولانت قلوبهم ، فلزموا مجالس الخير والذكر ، فحصل لهم من الخيرات والمسـرات واللذات ، التي هي أعظم من اللذات الحسية ، وهي لذة الأنـس بالله ﷻ ، وقد كان كثير من السلف ربما دعا الله ﷻ في مسألة ثم يحصل له من الأنس واللذة بدعاء الله ومناجاته وسؤاله ما يتمنى معه ألا يستجاب إلى عين ما سأل من أمور الدنيا ؛ لأنه — في الحقيقة —

حصل له ما حصل من الأنس واللذة بمناجاة الخالق سبحانه وتعالى مما خفف أو أزال ما وقع عليه وأنساه طلبته التي يطلبها ، فيكون ثناؤه سبحانه وتعالى وحمده وشكره أعظم وأفضل مما سأل وطلب من الله ﷻ ، بل ربما يبلغ به إلى مقام الشكر لله سبحانه وتعالى .ثم أيضاً إن الداعي في حال دعاءه هو في عباده ، فهو على خير عظيم، وحال المؤمن كله خير كما في حديث صهيب ﷺ المتقدم ، بل ربما كانت حاله مع الضراء أحسن كما قال عمر ﷺ عند البخاري معلقاً مجزوماً : (وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ) ، وقال عبد الرحمن بن عوف ﷺ فيما رواه الترمذي بإسناد صحيح : (ابْتُلِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالضَّرَّاءِ فَصَبَرْنَا ثُمَّ ابْتُلِينَا بِالسَّرَّاءِ بَعْدَهُ فَلَمْ نَصْبِرْ) لأن الضراء تقود إلى التضرع إلى الله ﷻ وكثرة الدعاء واللجيء إليه سبحانه وتعالى ، وهذا من أجل العبادات وأعظمها .

ويشرع للمسلم أن يكثر من الدعاء خصوصاً وعموماً ، وخاصة الدعاء لعموم المسلمين ، فإن نفعه عظيم ، فيدعو أن يرفع الله سبحانه وتعالى هذه المصائب والبلايا ، وأن يكفّ شرّ الأشرار وكيد الفجّار عن الأمة ، والمؤمن إذا دعا دعاءً عاماً له خير عظيم، يقول النبي الكريم ﷺ فيما رواه مسلم : (دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ – بِظَهْرِ الْغَيْبِ – مُسْتَجَابَةٌ ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ

مُوَكَّلٌ ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ : آمِينَ ، وَلَكَ بِمِثْلٍ) ، وهذا إذا دعا لأخيه خصوصاً ، فإذا دعا لعمـــوم المسلمين كان الأمر أعظم .

فصل في مسائل وأحكام مهمة في الصيام

يشرع للعبد إذا دخل في عبادة أو معاملة أو أيّ أمر من الأمور أن يتعلم أحكام الله التي شرعها سبحانه وتعالى في هذه العبادة أو المعاملة المعينة ؛ لأنه يجب أن يعبد الله ﷻ على بصيرة ، فالعلم يكون قبل العمل قال تعالى : ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ ﴾ محمد: ١٩، ومن هذه العبادات التي يشرع للمكلف معرفة أحكامها عبادة الصوم ، والصوم يتعلق به مسائل وأحكام كثيرة ، أشير إلى شيء منها باختصار:

المسألة الأولى :

من كان عليه صيام من رمضان الماضي ، فالواجب عليه أن يصومه قبل دخول رمضان الثاني ؛ لأنه سبحانه وتعالى قال : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾ البقرة: ١٨٤، فجعل القضاء وهو العدة من ثاني يوم من شوال إلى آخر يوم من شعبان ، والمشروع للعبد المبادرة إلى الصوم ؛ لأنه قضاء واجب ، وهذا إذا كان قادراً ، أما إذا منعه من القضاء استدامة سفر أو مرض ففي هذه الحالة لا شيء عليه من جهة الكفارة ، وعليه القضاء بعد رمضان الثاني ، وأما إذا أمكنه القضاء ففرط حتى دخل رمضان الثاني فعليه ثلاثة أمور :

١- التوبة .

٢- يجب عليه القضاء .

٣- تجب عليه الكفارة عند جمهور أهل العلم . والكفارة هي أن يطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من رز أو بر أو تمر، ونصف الصاع يعادل كيلوا ويزيد شيئاً يسيراً ، وإذا أكمله إلى كيلوا ونصف كان أحوط ، وإن أطعم طعاماً ناضجاً كان أكمل ، والأفضل أن يعطي عن كل يوم مسكيناً ، ويجزيء أن يعطي كفارة الشهر لعائلة فقيرة ، ولا يشترط أن يكون المساكين بعدد الأيام التي عليه ، والأحوط أن يعطي عن كل يوم مسكيناً إن وجد المساكين .

المسألة الثانية :

الصوم في شهر شعبان له أحوال :

١- إذا ابتدأ الصيام من أول الشهر أو قبل انتصافه فهذا مشروع .

٢- إذا ابتدأ الصوم بعد انتصاف شهر شعبان إلى ما قبل شهر رمضان بثلاثة أيام فأكثر فهذا يكره على الأظهر .

٣- إذا صام قبل رمضان بيوم أو يومين فإن كانت له عادة صيام ، كأن يكون من عادته صيام كل خميس أو كل آخر يوم أويومين من الشهر ، فهذا يشرع له إن يستمر على عادته ، وأما إن صام قبل رمضان بيوم أو يومين وليس له عادة صيام فإنه يحرم عليه

الصوم ؛ لقوله ﷺ كما في الصحيحين : (لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ) ، وسداً لباب الاحتياط لرمضان ، فيزيد في شهر رمضان ما ليس منه ، ولهذا كان هذا الخبر دليلاً على تحريم صوم يوم الشك ، وهو ليلة الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء فيها غيم أو غبار ، ولا ندري هل هلّ الهلال أم لا؟؛ ودل على تحريمه أيضاً ما رواه البخاري معلقاً مجزوماً عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال : (مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وهذا في حكم المرفوع ، وهو صريح في تحريم صوم يوم الشك .

المسألة الثالثة :

يثبت دخول شهر رمضان بأحد أمرين :

١- رؤية هلال رمضان ؛ لقوله ﷺ كما في الصحيحين : (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ) ، وهذا يبين أنه لا يلتفت إلى الحساب وهذا محل إجماع من أهل العلم، ولو كان قد ولد الهلال بحساب الحاسبين وحال دون رؤيته غيم أو قتر ولم نره ، فلم يكلفنا الله ﷻ بالصوم ، وهذه الشريعة بسهولتها ويسرها أنها علّقت الصوم

برؤية الهلال ممن يثبت الصوم برؤيته ، قال ﷺ كما في الصحيحين : (إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا) يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ . ويشرع الاحتساب في ترائي هلال شهر رمضان فعن ابن عمر رضي الله عنهما كما عند أبي داود بإسناد حسن أنه قال : تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ . ويثبت دخول شهر رمضان بشهادة مكلف عدل تحقق من رؤية هلاله ، رجلاً كان أو امرأةً ، حراً أو عبداً ؛ لأنها خبر عن أمر ديني لعموم الناس .

٢- إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً ، وهذا هو معنى قوله ﷺ : (فَاقْدُرُوا لَهُ) ؛ لما جاء عند البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال : (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ) ، ويشرع ترائي هلال شعبان حتى يضبط آخره ، وبذلك يضبط هلال رمضان ، قال ﷺ فيما رواه الترمذي وغيره بإسناد جيد : (أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ) أي اجتهدوا في معرفة عدد شعبان ، وذلك بترائي هلاله .

المسألة الرابعة :

النية في الصوم ، هل يشترط أن تكون لكل ليلة أو يكفي نية واحدة من أول الشهر ؟ والأظهر أن نيته من أول الشهر تكفي ، فيستصحب هذه النية لجميع الشهر ، ولا يشترط استحضارها حقيقة كل ليلة ، وتجزيء هذه النية على الصحيح ولو قطع صومه بفطر لعذر من سفر أو مرض ونحوهما ، ومن بات يعلم أن غداً من رمضان فقد بيَّت النية للصوم ولو غلبه النوم قبل غروب الشمس ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر ، فيصح صومه على الأظهر ، ولو نوت حائض صوم غداً نهاراً، وقد عرفت طهر ليلاً صح ؛ لمشقة مقارنة النية حقيقة ليلة الصوم ، فتبين أن الواجب في النية استصحابها حكماً لا حقيقة ، ولهذا لو عزبت نيته أو غفل عنها فلا أثر له على الصوم .

المسألة الخامسة :

من شقّ عليه الصوم لمرضٍ أو كِبَرٍ أو هرم أو ضعف ، فنقول إن كان المرض مستمراً ولا يُرجى برؤه وتبين ذلك بخبر طبيب ثقة أو بمعرفته هو ؛ لأن المرض المستمر يُعرف ، فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ، ولا قضاء عليه ، لأنه لا يستطيع ، قال سبحانه وتعالى : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ البقرة: ١٨٤، وقدّرها كثير من المفسرين بـ (وعلى الذين لا يطيقونه) ، وفسرتها القراءة الأخرى :

(وعلى الذين يُطوّقُونه) أي أنهم لا يصومون إلا بمشــقة ، فهــؤلاء عليهم ﴿ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ البقرة: ١٨٤، عن كل يــوم ، ولهذا فسر ابن عباس هذه الآية كما عند البخاري وقال : (هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا ، فَلْيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا) ، وفي لفظ آخر صححه الدارقطني أنه لا قضاء عليهما. وإذا لم يستطع الإطعام تسقط الكفارة . وأما إذا كان المرض عارضاً، وفي الظاهر أنه يزول ، فنقول عليك الفطر والقضاء بعد ذلك وهذا محل اتفاق من أهل العلم . كذلك الحامل والمرضع إن كان الصــيام يشق عليهما أو يتضرر الولد أو هما أو جميعاً ، فالحكم أنهما تفطــران ولا كفارة عليهما على الصحيح ويجب عليهما القضاء إلحاقــاً لهمــا بالمريض. ولا يلزم المرضع أن تعطي ولدها من الحليب الصــناعي ولا ترضعه منها حتى تصوم ؛ لأن هذا الحليب هو حق عليها في إرضــاع الولد إن تيسر قــال تعــالى : ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ ﴾ البقرة: ٢٣٣ ، وهذا خبر بمعنى الأمر ، ثم هذا الحليب ليس كالصناعي في نفعه وفائدته .

المسألة السادسة :

وممن له الفطر المسافر لقوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ البقرة: ١٨٤ ، والصحيح والمتحصل من الأدلة أن المسافر له أحوال :

١- إن كان يشق عليه الصوم فالسنة في حقه الفطر ، لقوله ﷺ كما في الصحيحين : (لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ) ، خاصة إذا كان مع أصحابه وهم يخدمونه ويضعف عن العمل ، فالفطر أحسن وأفضل له، كما في الصحيحين من حديث أنس ﷺ أنه قال : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَظِلُّ بكسَائه ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ) ، لما نالوا من أجر الخدمة والعمل التي هي نفع متعدي ، فهي أفضل من صومه ونومه .

٣- إن كان الصوم يضره فيحرم عليه الصوم ويجب عليه الفطر لقوله ﷺ في الذين صاموا بعدما أمر بالفطر : (أُولَئِكَ الْعُصَاةُ ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ) رواه مسلم .

٤- إن كان الصوم لا يشق عليه ويستطيعه ، فإن أفطر فحسن ، كما قال ﷺ فيما رواه مسلم : (هِيَ رُخْصَةٌ مِنْ اللَّهِ ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا

فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْه) ، فهو إن أفطر فإن له أجران ، أجر الفطر في سفره ، وأجر القضاء بعد ذلك ، والفطر في الجملة هو الأفضل كما تقدم .

٥- إن كان الصوم لا يشق عليه ويستطيعه ، لكن القضاء يشق عليه، من جهة أنه يقضي والناس مفطرون ، فربما ضعف عن عبادته ، بخلاف ما إذا صام مع الناس فإنه يجد نشاطاً في الصيام والعبادة ، ففي هذه الحال نقول إن الصوم هو الأفضل في حقه .

المسألة السابعة :

إخراج الدم سواء كان بالتبرع أو بالتحليل أو بالحجامة أو بالفصد أو بالشرط ، لا يفطر على الصحيح من أقوال أهل العلم وهو قول الجمهور ، لكن نقول الأولى تركه عند عدم الحاجة إليه .

المسألة الثامنة :

أخذ الإبر ، والصحيح فيها إذا كانت تقوم مقام الأكل والشراب فإنها تفطر ، وإن كانت إبراً للتداوي ولا تغني عن الطعام والشراب فإنها لا تفطر .

ومن المسائل الواقعة بخاخ الربو ، وقطرة العين والأذن ، وكذا الأقراص التي توضع تحت اللسان لمرضى القلب ، والأظهر فيها أنها لا تفطر ؛ لأننا على يقين من صحة صومهم فلا نزول عنه إلا بدليل بيّن .

وأما قطرة الأنف فإن أحسّ بطعمها في حلقه فالأحوط أن يقضي ، والقول بوجوب القضاء عليه قويٌ وهو قول جمهور العلماء في نزول الماء من الأنف .

ومن المسائل أيضاً غسيل الكلى ، فإن كان المقصود من هذا الغسيل تنقية الدم وتصفيته فإن صومه صحيح إن أمكنه الصوم ، وإلا فيفطر ويكفر عن كل يوم نصف صاع من قوت بلده .

ومما أيضاً لا يفطر ما يحتاج إليه المريض من أنواع المراهم ، فإنها لا تفطر ولو نفذت إلى مسام البدن ، ولو كان لها رائحة قوية .

المسألة التاسعة :

من نسي وهو صائم فأكل أو شرب ، فإن صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة ، لقوله ﷺ كما في الصحيحين : (مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ) ، وفي لفظ صحيح عند الحاكم : (من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه و لا كفارة) .

المسألة العاشرة :

من غلبه القيء بغير اختياره فإنه لا قضاء عليه ، ومن استقاء أي تعمد القيء بأي وسيلة سواء كان بإدخال أصبعه في فمه أو باستنشاقه مثلاً رائحة كريهة أو بعصر بطنه حتى يتقيأ ، فإن عليه القضاء ، ثم إذا كان

تعمد التقيء عن عذر فلا إثم عليه وعليه القضاء ، وإذا كان عن غـير عذر فهو آثم ؛ لأن فيه إبطالاً لصومه .

المسألة الحادية عشر :

من واقع أهله في نهار رمضان فإن عليه الكفارة وهي : عتق رقبة فإن لم يجدها فصوم شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فليطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من البر أو الأرز أو غيره من قوت البلد ، فيكون الجميع ثلاثين صاعاً ، والكفارة مرتبة على الصحيح وهو قول الجمهور، والأصل في الكفارات إذا لم يستطعها تبقى في الذمة حتي يستطيعها ، إلا كفارة المواقعة في نهار رمضان فإنها تسقط عند العجز عنها .

المسألة الثانية عشر :

قالت أم سلمة رضي الله عنها كما في الصحيحين : (كَانَ رَسُولُ اللَّـه ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ ، لَا مِنْ حُلُمٍ ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَـا يَقْضِـي) ، فليس من شرط الصوم أن لا يكون جنباً ، بل لا بأس أن يعقد الصـوم ولوكان جنباً ، وإن كان في رمضان وجبت نية الصوم .

المسألة الثالثة عشر :

تقبيل الزوجة في حال الصيام جائز ولا يفسد الصـوم لمـا ثبـت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كـان رسـول الله ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ) ، إلا إذا خشي وغلـب على ظنه وقوع المحذور فلا يجوز له ؛ لأنه سبب أدى إلى أمر محـرم ،

والأولى أن لا يبالغ فيه حتى لا يئول به إلى أمر محرم ، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد .

فصل في ذكر بعض المستحبات في الصيام

١- يستحب للصائم تعجيل الفطر ؛ لقوله ﷺ كما في الصحيحين : (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ) ، وعند أبي داود من حـــديث أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال : (لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ) حديث صحيح ، وهذا يفسر قوله ﷺ : (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ) وهو ظهور الدين بإظهار هذه السنن ، وهذا يـــبين عظمة السنن في الشريعة وأهميتها ، وأن الاهتمام بالسنن خاصة السنن التي يجتمع عليها الناس مثل التبكير بالفطر دلالة على ظهور الـــدين ؛ وذلك لأنهم لّما اجتمعوا على هذه السنة وأظهروها وبادروا إليهـــا دل ذلك على محبتهم للسنة وحرصهم عليها . وفي تعجيل الفطـــر مخالفـــة لليهود والنصارى ومن شابههم من أهل البدع ، وفيه أيضاً مصالح أخرى منها تعجيل الصلاة والتبكير إليها .

والسنة أن يفطر : (عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ) كما ثبت عنه ﷺ عند أبي داود وغيره .

٢- يستحب للصائم تأخير السحور ؛ لما جاء في الصحيحين عن أنـــس بن مالك عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال : تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ . قال أنس : كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ ؟ قَالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً ، والسحور أكلة مباركة ؛ قال ﷺ كما في الصحيحين: (تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً) ، وقال ﷺ كما عند النسائي بإسناد صحيح : (عليكم بغداء السحور ، فإنه هو الغداء المبارك) ، فهو بركة شرعية دينية بإحياء السنة وتحري هذا الوقت بالدعاء والصدقة وكذلك لعله يشمله استغفار الملائكة ؛ لقوله ﷺ : (السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ ، فَلَا تَدَعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ) رواه أحمد وغيره من عدة طرق عن أبي سعيد ﷺ وإسناده حسن لغيره ، وصلاة الله على العبد ثناؤه عليه عند الملائكة ، وصلاة الملائكة بالاستغفار ، ومن بركة السحور أيضاً أنه فيه مخالفة لأهل الكتاب ؛ لقوله ﷺ فيما رواه مسلم : (فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، أَكْلَةُ السَّحَرِ) ، وفي السحور أيضاً بركة دنيوية بالتقوي على الصيام والإعانة عليه .

فصل في مسائل وأحكام في الاعتكاف

١- يشرع في هذا الشهر العظيم الاعتكاف ، ومعناه في اللغة : الملازمة والإقبال على الشيء .

وشرعاً : لزوم مسجدٍ لعبادة الله ﷻ . وقد ذكر الله سبحانه وتعالى الاعتكاف في كتابه العزيز بقوله : ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ البقرة: ١٨٧، وثبت الاعتكاف بسنته ﷺ الفعلية ، فثبت أنه ﷺ اعتكف شهراً كاملاً ، وثبت أنه ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، وثبت أنه اعتكف العشر الأوسط من رمضان ، وثبت أنه اعتكف العشر الأخير من رمضان وهو الذي اسقرّ أمره ﷺ عليه حتى توفاه الله ﷻ ، وثبت أنه ﷺ في العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً، كما أن جبريل عارضه في العام الذي قبض فيه القرآن مرتين ، فضاعف ﷺ الاعتكاف لما ضاعف جبريل معه مدارسة القرآن ، وثبت أنه ﷺ اعتكف في العام الذي لم يعتكف فيه من رمضان عشراً من شوال.

فالاعتكاف سنة في جميع السنة وآكده في رمضان ، وآكد رمضان العشر الأخير منه ؛ لأن فيها ليلة القدر ، وأوتار العشر الأخير أفضل من أشفاعها.

٢- لم يصح من قوله ﷺ في فضل الاعتكاف شيء ، فكل ما ورد من قوله ﷺ في فضل الاعتكاف أخبار ضعيفة جداً وبعضها قد يكون في حكم الموضوع ، ويكفي فيه أنه ﷺ فعله ولازمه وحث عليه كما في قوله في الصحيحين : (مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ).

٣- من أراد أن يعتكف يوماً فلا بأس أن يبتدأ بعد صلاة الفجر إلى مغيب الشمس على الأظهر ، وإن دخل قبل طلوع الفجر كان أكمل ، وكذا من أراد أن يعتكف ليلة يدخل بعد غروب الشمس إلى طلوع الفجر سواء كان اعتكافه تطوعاً أو نذراً على الصحيح ، وإن دخل قبل غروب الشمس كان أكمل ، وأما من أراد أن يعتكف يوماً بليلته فإنه يدخل قبل طلوع الفجر إلى طلوع الفجر من اليوم الثاني أو قبل غروب الشمس من اليوم الثاني ، وإن ابتدأ بعد الفجر أو بعد المغرب فلا بأس ، وإن كان يريد أن يعتكف عشراً فإنه يدخل قبل غروب الشمس من ليلة واحد وعشرين إلى غروب الشمس من آخر يوم في الشهر .

٤- والاعتكاف أقله يوم أو ليلة على الأظهر وأكثره لا حد له ، لكن الأفضل والسنة أن يكون في العشر الأخير من رمضان ، وله أن يعتكف يوماً أو ليلة في الأوتار أو الأشفاع بحسب ما يتيسر له .

٥- المعتكف يسن له إذا شرع في اعتكافه أن يتمه ، وإن خرج المعتكف لأمر لا بد له منه كأن يحتاج أهله ويتضررون بتركه إياهم ، فإن هذا

أمر واجب عليه والاعتكاف سنة ، فيجب عليه الخروج وأجره تام ولله الحمد ، وإن خرج لحاجة من حاجاته يمكن أن يقوم بها غيره ففي هــذه الحال إن كان لم يترك الاعتكاف إعراضاً عنه أو زهداً فيه ، وبوده لــو أتمه فإن ما مضى لا يبطل ؛ لأن الاعتكاف بمثابة العبادات المنفصــلة ، ويرجى أن يكتب له أجر ما بقي ، وإن ترك الاعتكاف لغير حاجة ، فما مضى من عمل صالح من ذكر وصلاة وقراءة قرآن لا شك أنه يكتــب له، أما ما مضى من اعتكافه فهل يصح ؟ محل نظر وتأمل .

وللمعتكف الخروج لقضاء حاجته ولطعامه وشرابه ، وإن كان المعتكف لا يليق به ولا يرتاح بالأكل في المسجد أو قضاء حاجته في الموضع التابع للمسجد فله أن يذهب إلى بيته للأكل ولقضاء حاجته ، وهذه الأمــور يُراعى فيها حال المعتكف بما يؤدي اعتكافه على الوجه المطمئن ، لكن ينبغي إن ذهب إلى بيته أن لا يطيل في حديث مباح مع أهله لأنه يبطل اعتكافه عند جمع من أهل العلم .

وللمعتكف إذا كان من عادته شهود جنازة أو عيادة مريض يشقُّ عليه ترك زيارته فله الخروج لفعل ذلك.

٦- الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد جماعة وهذا للرجل ، وأما المرأة ففي أي مسجد ، وللرجل المعتكف في مسجد جماعة الخروج منه لصلاة

الجمعة مبكراً وبطمأنينة على الصحيح ، ولو أكمل اعتكافه في الجـــامع لكان أفضل؛ لأنه انتقل من مفضول إلى فاضل .

ومن كان اعتكافه واجباً بنذر فإنه لا يجوز له أن يخرج إلا من ضرورة .

ويشرع للمعتكف أن يجتهد في اعتكافه بما يكون سبباً في دوامه علـــى الطاعة وتحقيق التقوى .

فأسأله سبحانه بمنه وكرمه أن يبلغنا شهر رمضان ويعيننا فيه على الصيام والقيام ، وأن يتقبله منا آمين إنه جواد كريم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

مقدمة المؤلف.. ١
فصل في ذكر مواسم الخير وكيفية استقبالها..................... ٢
فصل في بيان فضل الصيام.................................. ٦
فصل في ذكر بعض الآداب المهمة في الدعاء................... ١٨
فصل في مسائل وأحكام مهمة في الصيام...................... ٣٠
فصل في ذكر بعض المستحبات في الصيام...................... ٤١
فصل في مسائل وأحكام في الاعتكاف.......................... ٤٣